




القواعد السلوكية

للمنظمة العالمية للحركة الكشفية





SCOUTS[®]
من أجل عالم أفضل

© World Scout Bureau Inc.
Management
February 2019

World Scout Bureau
Global Support Centre
Kuala Lumpur

Suite 3, Level 17
Menara Sentral Vista
150 Jalan Sultan Abdul Samad
Brickfields
50470 Kuala Lumpur, MALAYSIA

Tel.: + 60 3 2276 9000
Fax: + 60 3 2276 9089

worldbureau@scout.org
scout.org

Translated by: Faouzi Chaouch

Reproduction is authorized to
National Scout Organizations and
Associations which are members of
the World Organization of the Scout
Movement. Credit for the source
must be given.

القواعد السلوكية للمنظمة العالمية للحركة الكشفية

تاريخ التطبيق: 28 فبراير 2019

تمهيد

نطاق التطبيق

تنطبق أحكام القواعد السلوكية للمنظمة الكشفية العالمية (القواعد) على كل الأفراد المُعَيَّنِينَ أو المُنتَخِبِينَ على المُستويات العالمية والإقليمية والنطاقية للمنظمة العالمية للحركة الكشفية (المنظمة) وعلى موظفي المكتب الكشفي العالمي. يُشار لاحقاً إلى أعضاء كل مجموعة من هذه المجموعات مجتمعين "بفريق المنظمة".

الوصف

تعتمد القواعد على القيم الكشفية التي بنص عليها وعد وقانون الكشافة. وبالتالي، ومثل هذه القواعد مجموعة توجيهات حول الطريقة التي يتبعن على أفراد المنظمة العالمية للحركة الكشفية التعامل من خلالها مع بقية الكشافين وأيضا عند مشاركتهم في فعاليات وأحداث غير كشفية يمثلون فيها المنظمة العالمية للحركة الكشفية. إن هدفنا خلق بيئة يعكس فيها سلوكنا قيمنا الكشفية ويشعر فيها الجميع بالأمان والاحترام. تُساعدنا هذه القواعد على ترك السلوكيات غير المرغوب فيها وتسمح لنا باتخاذ التدابير اللازمة عند حدوثها. نطمح بصفتنا كشافين إلى بناء عالم أفضل يمكن فيه للجميع تحقيق الذات ولعب دور بناء في المجتمع. يجب أن تساهم أعمالنا وأنشطتنا في حياتنا اليومية سواء كنا متطوعين أو موظفين في تعزيز قيمنا ورسالتنا الكشفية. تُساعد هذه الوثيقة على توضيح ما يتعين على جميع أعضاء فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية التحلي به من سلوكيات متوقعة.

الملخص

يجب على كُُلِّ أعضاء فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية مراجعة أفعالهم وعدم التردّد في طلب الدّعم والتوجيه عند ظهور شكوك بشأن سلوكيات أو مواقف معينة.

في حال الشك في أي أمر، يجب على عضو الفريق الامتناع عن القيام بالفعل محل الشك. قد تساعد الأسئلة التالية على اتخاذ القرار:

- هل يتماشى الفعل مع القواعد؟
 - هل هو قانوني وأخلاقي؟
 - هل يعكس صورة إيجابية عني شخصيًا وعن المنظمة العالمية للحركة الكشفية؟
 - هل يُسعدني ظهور هذا الفعل في الصفحات الأولى لوسائل التواصل الاجتماعي أو الإعلام؟
- يتحمّل جميع أعضاء فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية مسئولية الامتثال للقواعد وللقيم الكشفية وخلق بيئة آمنة وسليمة للكشفية.

وثائق أساسية

- أختصاصات لجنة الأخلاقيات.
- السياسة العالمية للحماية من الأذى.
- التنوّع والإدماج في الكشفية.
- سياسة الشكاوى الخاصة بالمنظمة العالمية للحركة الكشفية.
- القواعد السلوكية للمتقدمين بالعروض لتنظيم الأحداث الكشفية العالمية
- التربية من أجل السلام وحقوق الإنسان في الكشفية
- دليل موظفي المكتب الكشفي العالمي
- السياسة العالمية للقيادات في الكشفية
- الخصائص الأساسية للحركة الكشفية
- دليل العلامة المميزة للحركة الكشفية

تاريخ التطبيق

تسري هذه القواعد السلوكية بداية من تاريخ نشرها بشكل عام على الرابط Scoutpak للمنظمة العالمية للحركة الكشفية، بحيث يحتوى هذا المنشور الدوري على أحدث نسخة من هذه القواعد.

نطاق التطبيق

تنطبق هذه القواعد على أي سلوك يتصل بأي عمل في أي أنشطة في الكشافة على المستويات العالمية والإقليمية والنطاقية.

لا يجب مُعاقبة الأفراد على خرق ومخالفة هذه القواعد في حال القيام بفعل أو سهو لا يُعدّ مخالفة للقواعد واجبة التطبيق في وقت ارتكاب المخالفة. ولا يخضع أي شخص لعقوبة تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة عند حدوث السلوك.

عدم الشمولية

إن حدثت مخالفة غير مذكورة أو منصوص عليها في القواعد، يُمكن اتخاذ إجراءات تأديبية ضدّ أي فعل يتعارض مع هذه القواعد أو قانون ووعد الكشافة كما هو منصوص عليه في المادة رقم 2/2 من دستور المنظمة العالمية للحركة الكشفية.

مُدّة التقادم

تحتفظ المنظمة العالمية للحركة الكشفية بالحق في ملاحقة ومتابعة أي مخالفات للقواعد في كل الأوقات وسوف يكون القرار في ذلك الشأن مسؤولية لجنة الاخلاقيات.

تقديم الشكاوى

يجب تقديم الشكاوى إلى المكتب الكشفي العالمي على العنوان التالي complaints@scout.org أو بالبريد العادي أو باليد مباشرة إلى عنوان المكتب الكشفي العالمي في Rue Henri-Christiné 5, P.O. Box 91, 1205 جنيف بسويسرا.

يتم تأكيد استلام الشكاوى من طرف موظفي المكتب الكشفي العالمي المُكلفين بذلك في غضون ثلاثة أيام عمل بعد وصولها ويُقدّمون بعدها الدّعم الإداري لعملية التحقيق مع إعلام أصحاب الشكاوى بتطورات الشكوي على فترات منتظمة. الرّجاء الإطّلاع على مزيد من التفاصيل في سياسة الشكاوى الخاصة بالمنظمة العالمية للحركة الكشفية.

قابلية الانفصال القانوني

بصرف النظر عن مختلف العناصر الموضحة في هذه القواعد، تلتزم وتراعي المنظمة العالمية للحركة الكشفية القانون الساري في البلد الذي تم فيه مخالفة القواعد. ويكون لقانون البلد الغلبة على هذه القواعد في حال وجود تعارض بين أي بند في القواعد والقانون المعني.

التعديل

يُمكن للجنة الأخلاقيات اقتراح تعديلات على هذه القواعد على اللجنة الكشفية العالمية للموافقة عليها.

أحكام عامة

1. أفعال الأفراد في علاقتهم بالآخرين

1.1. تعتمد الحركة الكشفية على مشاركة كل أعضائها. يجب علينا ككشافين اتخاذ كل الخطوات لجعل الحركة الكشفية مفتوحة ومُتاحة للجميع من خلال التشجيع على المشاركة الفعالة من جانب جميع الأعضاء على كل المستويات. وبصفة خاصة، نحن كأفراد في الحركة يجب أن نتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز واحترام التنوع والإدماج في الحركة الكشفية، وخاصةً مع الأفراد المنتمين لمجموعات عادة ما يتم إقصاؤها من أو تهملها في عمليات اتخاذ القرارات. يجب أن يجد القيادات اليافعون والشباب في الحركة الكشفية الأحداث الكشفية كرحاب آمن يدعم ثقتهم بأنهم محل تقدير وآرائهم محل احترام مما يُعزّز قيمنا الكشفية.

1.2. الكشاف صديق الجميع. نحن الكشافون نفتخر بالتنوع ونُقدر اختلافاتنا. يتعارض التمييز مع مبادئ الكشفية ونؤمن بأنه لا يجب أن يتعرض أي شخص للتمييز. يجب على الكشاف مُعاملة الجميع في إطار من المساواة دون النظر بعين الاعتبار للجنس أو السن أو الأصل أو العرق أو المعتقدات الدينية أو الطبقة الاجتماعية والاقتصادية أو الإعاقات أو التوجه الجنسي أو التعبير عنه أو أي أساس آخر للتمييز وذلك بالامتناع عن التمييز سواء كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو بأي شكل من أشكال المضايقة والتحرش. يعني هذا أنه يجب الحرص على خلق بيئة شاملة يتمتع فيها الجميع بالأمن والاحترام في مختلف الفقرات الرسمية وغير الرسمية في أي أحداث كشفية أو في الأنشطة الخارجية التي تمثل فيها الحركة الكشفية. يعني هذا أيضًا الامتناع عن استخدام لغة الازدراء أو لغة مُهينة تُجاه الآخرين أو القيام بملاحظات تمييزية غير ملائمة قد تُحرج الآخرين وتجعلهم يشعرون بالإهانة والتمييز.

1.3 لا تقبل الحركة الكشفية بأي مظهر من مظاهر الإساءة والتحرش والعنف. يجب أن تخلو الحركة من كل أشكال العنف أو الإساءة حتى يتمتع الجميع بالحق في الحرية. لا يمكن السماح بسلوكيات العنف الجنسي أو الجسدي أو التهديد باللجوء إليه أو بالتحرش اللفظي والحركات المشينة (كما في ذلك اللغة النمطية الجنسية أو العنصرية أو الكارهة للمثليين). إن الالتزام بحماية الأطفال والشباب مسئولية مشتركة من جميع المشاركين في الحركة الكشفية وبالتالي نلتزم بالعمل على مقاومة ومنع كل الممارسات التي تسبب الأذى لهم (يرجى الرجوع للسياسة العالمية للحماية من الأذى). يشمل هذا الإساءة الجسدية والنفسية والوجدانية. إن ممارسة علاقات جنسية مع شاب يحتاج إلى رعاية أو الاقتراب منه لبناء علاقة (استدراج) تُمثل سلوكاً غير مقبول من طرف القيادات اليافعين المنخرطين في الحركة الكشفية. يجب تكثيف الرعاية بالشباب من دون سن القبول. يتعين على القيادات اليافعين الإخطار فوراً بأي شبهة أو أعمال أو ممارسات استغلال أو إساءة تستهدف شباب إلى المسئول المكلف من فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية والمكتب الكشفي العالمي لكي يتم اتخاذ التدابير الداخلية للمنظمة العالمية للحركة الكشفية وتطبيق الإجراءات القانونية للبلد الذي تم فيه وقوع الفعل لمعالجة السلوك المشين والحد منه.

1.4 موافقة إيجابية: نعتقد بأنه يمكن للأفراد قبول وبناء علاقات حميمية في إطار الأنشطة والأحداث الكشفية ونحن بصفتنا كشافين نعتبر بأن احترام خيارات الآخرين يمثل جوهر العلاقات. نحترم الحدود الشخصية للآخرين. يتحمل كل فرد مسئولية البحث عن الموافقة الإيجابية والحصول عليها قبل الشروع في علاقات جسدية. إن حامت شكوك حول صواب علاقة جسدية يتعين علينا أن نبحث في الأمر. لا يمكن بأي حال ممارسة أنشطة جنسية دون الموافقة الصريحة والواضحة للأطراف الأخرى المشاركة في كل خطوة من هذه العلاقات. يختلف التواصل حول الأنشطة الجنسية بين الأشخاص حسب ثقافتهم وتجاربهم وحدودهم الشخصية. يتعين بالضرورة احترام الشخص. إذا لم يقل الطرف الآخر "لا" (أو لم يقل أي شيء) فلا يعني ذلك بأنه يمكن الاستمرار. فمن الضروري الحصول على الموافقة الواضحة والصريحة من الطرف الآخر المعني. إن كانت لديك شكوك حول ما يُريده الطرف الآخر لا تردّد في إلقاء السؤال عليه. وإن ظلت لديك الشكوك حول رغبة الطرف الآخر، يجب عليك التوقف فوراً.

2. أفعال تتعلق بالشباب

- 2.1. بما أن الهدف من الكشفية هو دعم التطور الإيجابي للشباب، فإن مسئولية تحقيق الأمن والسلامة لأطفالنا وشبابنا تُمثل أولوية من أولويات أعضاء فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية. لذلك، علاوة على التوقعات المشار إليها في الفقرة الأولى بخصوص التفاعل مع الآخرين، يجب إيلاء أكبر قدر من الرعاية لكل الأعضاء الشباب.
- 2.2. يجب تطبيق هذه الأولوية في مختلف جوانب تنفيذ أي نشاط منعقدة تحت اسم المنظمة العالمية للحركة الكشفية أو تحت إشراف أحد أعضاء فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية أو في مختلف الأعمال والمهام التي يضطلع بها أعضاء فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية عند تأديتهم لأدوارهم الكشفية الرامية إلى ضمان بيئة آمنة وصحية وإيجابية للشباب.
- 2.3. كما جاء في السياسة العالمية للحماية من الأذى، يتحمل كل عضو من فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية مسئولية حماية رفاهية الأطفال والشباب والحرص على تعزيزها ويشمل ذلك دون الحصر:
- حماية الأطفال والشباب من كل أشكال الاستغلال والإساءة،
 - التصدي لكل ما من شأنه الإضرار بصحة وهمو الأطفال والشباب،
 - ضمان توفير الحركة الكشفية للأطفال والشباب بيئة سليمة يمكن لهم فيها النمو والتطور،
 - اتخاذ الإجراءات الضرورية لتعزيز سلامة الأطفال والشباب في كل المواقف والحالات.
- 2.4. يخضع كل فعل أو سهو عن القيام بفعل من جانب عضو من فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية، والذي يمثل مخالفة لهذه المسئوليات أو يمكن أطراف أخرى من مخالفتها، إلى إجراءات تأديبية حسب بموجب هذه القواعد،
- 2.5. في حالة ظهور ادعاء جاد بمخالفة قام بها عضو من فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية تشمل شابًا، يتعين اتخاذ كل التدابير الفورية اللازمة التي يمكن أن تشمل الإحالة إلى السلطات القانونية لضمان أن المدعي عليه ممنوع من تواصل العلاقة مع الشباب خلال فترة التحقيق في الإدعاء.
- 2.6. إذا ما تجاوزت المخالفة كل الانتهاكات المذكورة في هذه القواعد للسوكيات وفي نفس الوقت كانت تمثل خرقا لقانون البلد الذي حدث فيه الانتهاك، تتعاون المنظمة العالمية للحركة الكشفية بصفة كاملة مع السلطات والجهات المعنية.

3. أفعال تتعلق بالمنظمة

- 3.1. الالتزام باحترام القوانين والتشريعات
إن الكشفية حركة عالمية وبالتالي تتوزع وتنعقد الأنشطة والأحداث الكشفية على مختلف الدول والولايات القضائية. تعمل الكشفية من خلال طرقها التربوية على خلق التغيرات المجتمعية الإيجابية ليصبح هذا العالم مكانا أفضل. يلتزم مختلف أعضاء المنظمة العالمية للحركة الكشفية بالامتثال لكل القوانين والتشريعات المعمول بها في البلد الذي يتم فيه تنظيم الأحداث.
- 3.2. احترام مبادئ الديمقراطية
تلتزم المنظمة العالمية للحركة الكشفية بقيم الديمقراطية والاحترام المتبادل والتفاهم والسلام والمساواة، كما تُثمن المشاركة النشيطة لأفرادها، وخاصة الأعضاء الشباب، في عملية اتخاذ القرار. يجب على أعضاء المنظمة العالمية للحركة الكشفية الامتناع عن كل ما من شأنه تعطيل عملية اتخاذ القرار بشكل ديمقراطي مثل التواطؤ والرشوة (أو أي شكل من أشكال الفساد) أو الابتزاز.
- 3.3. أدوار مُحددة
يحترم أعضاء فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية القرارات المعنية التي تتخذها اللجان الكشفية الإقليمية أو العالمية والقرارات والتوصيات المنبثقة عن المؤتمرات الكشفية العالمية والاقليمية ويعملون في إطار اختصاصات وتكليفات مُحددة بوضوح.
- 3.4. الفساد
يجب على أعضاء فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية احترام مختلف القوانين الرامية إلى مكافحة الفساد المعمول بها في بلد تنظيم النشاط والامتثال للمعايير الدولية ذات العلاقة. لا يُمثل الفساد انتهاكا لهذه القواعد فحسب بل يُمكن أيضا أن يشكّل خرقا جسيما لقوانين مكافحة الفساد ويُعدّ بذلك جريمة جنائية. يجب على أعضاء فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية إخطار لجنة الأخلاقيات التابعة للمنظمة العالمية للحركة الكشفية على الفور بكل أشكال الفساد المحتمل والفعلي سواء كان سلبيا (استلام) أو إيجابيا (دفع).
- 3.5. الملكية الفكرية
يعمل أعضاء فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية على حماية العلامة المميزة للمنظمة العالمية للحركة الكشفية (دليل العلامة الكشفية المُميّزة) وتنبيه الموظفين المعنيين بالمكتب الكشفي العالمي بالانتهاكات المُحتملة للعلامة الكشفية للمنظمة العالمية للحركة الكشفية. يحرص أعضاء فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية على حماية الحقوق الفكرية للمنظمة العالمية للحركة الكشفية وإعلام المكتب الكشفي العالمي بكل الانتهاكات التي تتعرض لها (بما في ذلك الانتهاكات المُحتملة) وعلى حماية الحقوق التي تملكها المنظمة على أنشطتها، موادها ومنتجاتها وذلك لحماية المنظمة من كل الأضرار المالية أو أضرار السمعة. لا يُمكن استخدام العلامة المميزة للمنظمة الكشفية العالمية ومنتجاتها وموادها إلا في إطار السياق الكشفي كما لا يجوز استغلال مواد المنظمة الكشفية ومنتجاتها لتحقيق مكاسب شخصية.
- 3.6. الانتخابات
يجب أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة وشفافة. ويجب أن يتمتع أعضاء فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية عن الانخراط في أعمال وأنشطة قد تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على نتائج الانتخابات عند توليهم مهام رسمية باسم المنظمة. كما لا يُمكن للمرشحين الذين يشغلون مناصب أو وظائف بأي صفة كجزء من فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية استغلال مناصبهم في حملاتهم الانتخابية. يجب التعامل مع المرشحين من أعضاء

- فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية بنفس الاحترام المقدم لبقية الأعضاء الآخرين.
- 3.7. التقدم بطلبات التنظيم (يرجى الرجوع إلى القواعد السلوكية للمتقدمين بتنظيم الأحداث الكشفية العالمية)
- يجب على كل المتقدمين لتنظيم الأحداث الكشفية العالمية الامتثال التام للقواعد السلوكية السارية بخصوص عملية التقديم المعنية.
- 3.7.1. تُوفر القواعد السلوكية للمتقدمين بتنظيم الأحداث الكشفية العالمية إجراءات نزيهة وشفافة وعادلة لمختلف الجمعيات الكشفية الوطنية التي ترغب في الترشح لاستضافة أحداث كشفية،
- 3.7.2. تضمن القواعد السلوكية للمتقدمين بتنظيم الأحداث الكشفية العالمية فرص وشروط متساوية لكل الجمعيات الكشفية الوطنية للمشاركة في طلبات استضافة الأحداث الكشفية العالمية،
- 3.7.3. ينأى أعضاء فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية عن كل نشاط يمكن أن يؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على مجرى طلبات الاستضافة ونتائجها.
- 3.8. التطوع في الكشفية - تضارب المصالح
- يجب تحديد حالات التضارب في المصالح والكشف عنها داخل المنظمة العالمية للحركة الكشفية. كما يجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو الحد من الضغوطات والمحسوبية. ترتبط سمعة ومصداقية المنظمة العالمية للحركة الكشفية بقدرتها على اتخاذ قرارات عادلة وموضوعية ومُحايِدة بالاعتماد على معايير يتم تحديدها بدقة وعناية. بالتالي، يجب الحد من الحالات التي يمكن أن يؤثر فيها تضارب المصالح على عملية اتخاذ القرار.
- يبرز التضارب في المصالح عندما تتداخل الأنشطة أو العلاقات الشخصية أو المهنية أو السياسية مع قدرة الشخص على التحرك أو اتخاذ قرارات لفائدة المصلحة العليا للمنظمة العالمية للحركة الكشفية.
- 3.8.1. يُعدّ التضارب في المصالح شائعاً في الأنشطة التطوعية والعامّة والتجارية. لا يعني تضارب المصالح بأن عضو فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية قد قام بعمل مُشين أو بأنه يتعيّن عليه دائماً الامتناع عن المشاركة في القرار. لكن يجب على عضو فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية التحرك بحذر لكي لا يؤثر التضارب في المصالح على قدرته على اتخاذ قرارات لفائدة المصلحة العليا للمنظمة العالمية للحركة الكشفية.
- 3.8.2. أما فيما يتعلق أساساً بالهدايا، يجب على أعضاء المنظمة العالمية للحركة الكشفية التأكد من كون الأطراف الخارجية لا تفسر الهدايا على أنها محاولة للتأثير غير النزيه على قرار أو للحصول على منفعة غير مستحقة. يجب أن تعكس الهدايا الطابع الرمزي والروح الكشفية.

3.8.3. لمزيد من التوجيهات، رجاء الاطلاع على سياسة تضارب المصالح للجنة الكشفية العالمية.

3.9. حركة غير سياسية
بصفتها حركة تربوية، تُعتبر الكشفية حركة غير سياسية. تُؤمن المنظمة العالمية للحركة الكشفية بحق أعضائها في المشاركة في أنشطة سياسية بصفتهم الشخصية أو المهنية. لكن تظل المنظمة العالمية للحركة الكشفية محايدة سياسيًا لا تدعم أو تساهم في أي حزب سياسي. يجب أن يوضح أعضاء فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية صراحة بأن كل نشاط سياسي شخصي يعكس خياراتهم وأرائهم الشخصية ولا يعكس مواقف المنظمة العالمية للحركة الكشفية. يجب على أعضاء المنظمة العالمية للحركة الكشفية الحفاظ بقدر المستطاع على حياد الأحداث الكشفية العالمية ومناعتها ضد تدخلات الأحزاب السياسية. لمزيد من التوجيهات رجاء الاطلاع على الخصائص الأساسية للكشافية.

3.10. السرية
كجزء من مسؤولياتهم الأساسية تجاه المنظمة العالمية للحركة الكشفية، تتوفر لأعضاء فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية فرصة الحصول إلى معلومات يكون البعض منها سرًا. يجب على أعضاء فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية احترام خصوصية وسرية البيانات والمعلومات الموجودة بحوزة المنظمة العالمية للحركة الكشفية. تجمع المنظمة العالمية للحركة الكشفية وتستعمل بيانات شخصية لأغراض قانونية فقط وتمتثل للقوانين الجارية بخصوص نقل وتحويل البيانات الشخصية بين البلدان. يجب أن يستمر احترام سرية البيانات حتى بعد استكمال أو انتهاء مهام العضو داخل المنظمة العالمية للحركة الكشفية. كما يتعين على أعضاء فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية احترام القوانين والتشريعات المحلية والوطنية والدولية الجاري العمل بها بخصوص حماية البيانات الشخصية والحفاظ على سرية المعلومات.

3.11. السمعة
يُعتبر أعضاء فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية سفراء وممثلين للمنظمة ككل. يجب أن يدرك كل أعضاء فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية بأنه يمكن أن تؤثر أفعالهم سلبيًا على رسالة وسمعة المنظمة، كما يجب أن لا يشاركوا في أنشطة بصفتهم الشخصية أو المهنية قد تُهدد سمعة ومصداقية المنظمة العالمية للحركة الكشفية.

4. المالية والثقة

تعتمد المنظمة العالمية للحركة الكشفية على عدد من الموارد لتمويل أنشطتها لمصلحة الكشافة العالمية ولخدمة أعضائها. يعمل أعضاء فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية على إدارة هذه الموارد والحفاظ عليها بكل أمانة ونزاهة من أجل المحافظة على ثقة ومصداقية كل أعضاء فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية والجهات التابعة لها. وبالتالي، فإن الإدارة السليمة والتصرف الصحيح في أموال المنظمة العالمية للحركة الكشفية يكتسب أهمية قصوى للحفاظ على سمعتها والحرص على أن تستمر في توفير كشفية جيدة لجميع أعضائها.

- 4.1 إدارة أموال المنظمة العالمية للحركة الكشفية والتصرف فيها
يتعين على جميع أعضاء فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية المكلفين بإدارة أموال المنظمة التحلي بأقصى درجات الأمانة والامتثال للقوانين والتشريعات الوطنية والدولية الجارية وبالسياسات والقواعد والإجراءات المالية للمنظمة العالمية للحركة الكشفية.
- 4.2 نظام الرقابة الداخلية
تعتمد المنظمة العالمية للحركة الكشفية نظاما للرقابة الداخلية لضمان التطبيق الأمثل لقواعد التصرف في الأموال وإجراءات الدفع. يُعتبر كل تدخل في نظام الرقابة الداخلية، ليس جزءاً من عملية المراجعة المسموح بها، انتهاكاً مادياً ومبرراً لإجراء مزيد من التحقيقات.
- 4.3 الأموال المشروعة والشراكات
يجري أعضاء فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية أنشطة كشفية باستخدام أموال مشروعة وبالبحث عن شركاء ومانحين شرفاء يمكن أن يساهم التعاون معهم في تحقيق أهداف الكشفية وترسيخ مبادئها.
- 4.4 الجرائم المالية والاحتيال
يُمكن أن تشمل الجرائم المالية دون الحصر الاحتيال والسرققة والغش والرشوة والاختلاس وغسل الأموال والتزوير وتمويل الإرهاب.
 - 4.4.1 لا تسمح الحركة الكشفية بأي شكل من أشكال الجرائم المالية والاحتيال في المنظمة العالمية للحركة الكشفية بمعنى اختلاس الأموال والمعدات والأجهزة والممتلكات العينية وغير العينية التي تملكها المنظمة العالمية للحركة الكشفية،
 - 4.4.2 يجب على أعضاء فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية الإخطار عن كل ما يمكن أن يشير إلى جرائم مالية أو عمليات احتيال حالما يتبادر إليهم ذلك. تظل المعلومات الخاصة بهذه الحالات سرّية طالما لا تتعارض هذه السرية مع الضرورة القانونية للإفصاح عنها لدى السلطات المعنية.
 - 4.4.3 في حال وجود شكوك مبررة بحدوث جريمة مالية يتعين على المكتب الكشفي العالمي كالتزام قانوني تقديم تقرير مفصل عن هذه الجريمة إلى السلطات المعنية لاستكمال التحقيقات الجنائية واتخاذ الإجراءات الضرورية ضد مرتكبي الجرائم وبالتالي حماية مصالح المنظمة العالمية للحركة الكشفية..

5. واجب الإبلاغ والمساعدة

- 5.1. عدم الإبلاغ يمثل مخالفة تستحق العقاب
يتعين على أعضاء فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية نشر وتعزيز أفضل المعايير الأخلاقية، فإذا ما لاحظ فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية عن حسن نية مخالفة أو مخالفة محتملة لأحد أحكام هذه القواعد يجب عليهم اتخاذ الإجراءات الضرورية وإبلاغ بالأمر على العنوان التالي: complaints@scout.org. وتعتبر هذه الطريقة هي الطريقة الوحيدة لتفادي الانتهاكات لهذه القواعد وحماية سمعة المنظمة العالمية للحركة الكشفية.
- 5.2. حماية المبلّغين
لا تسمح المنظمة العالمية للحركة الكشفية بأي شكل من الانتقام من أشخاص أبلغوا بحسن نية عن مخالفات وانتهاكات لأحكام هذه القواعد. الإبلاغ بحسن نية يعني تقديم كل المعلومات الموجودة بحوزتك والتي تعتقد بكونها صحيحة. يشمل الانتقام كل الأعمال العدائية المتخذة ضد شخص قام بالإبلاغ عن انتهاكات أو أفعال مُشينة أو سوء سلوك.

6. العقوبات

- تهدف العقوبات إلى أن تكون إجراءات تصحيحية ويمكن فرضها من جانب المكتب الكشفي العالمي بعد موافقة اللجنة الكشفية العالمية لمعالجة شكوى أو شكاوى كيدية حسب التعريف الموجود بالمادة 2/1 والمادة 2/3 من سياسة الشكاوي الخاصة بالمنظمة العالمية للحركة الكشفية. كما يمكن أن توصي لجنة الأخلاقيات بعقوبات وتحويلها على موافقة اللجنة الكشفية العالمية. يمكن أن تشمل العقوبات ما يلي:
- 6.1. إنذار شفاهي أو كتابي
6.2. مذكرة إيقاف أو تخلي
6.3. تغيير مهام
6.4. سحب مكافآت أو شهادات تقدير منحها بالمنظمة العالمية للحركة الكشفية
6.5. الإقالة من المنظمة العالمية للحركة الكشفية (المستوى العالمي أو الإقليمي أو النطاقي)
6.6. إجراءات قانونية للتعويض
6.7. أي عقوبات أخرى تبدو مناسبة طالما كانت ضمن نطاق دستور بالمنظمة العالمية للحركة الكشفية ولسياسات المنظمة ذات العلاقة.



SCOUTS[®]
من أجل عالم أفضل

© World Scout Bureau Inc.
Management
February 2019

World Scout Bureau
Global Support Centre
Kuala Lumpur

Suite 3, Level 17
Menara Sentral Vista
150 Jalan Sultan Abdul Samad
Brickfields
50470 Kuala Lumpur, MALAYSIA

Tel.: + 60 3 2276 9000
Fax: + 60 3 2276 9089

worldbureau@scout.org
scout.org